

2283 صفة نكاح الشغار وحكمه نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

تزوجت ابنة عمي وابن عمي تزوج اختي بدون ان يدفع اي منا مهر سوى بعض نفقات الزواج. فهل ما فعلناه جائز هذا هو التفصيل.
كان هذا العقد عن مزالطة هذا يقال متحسرا ولا يجوز - [00:00:00](#)
والعقد واضح يجب تجديده بينكم ثم اذا غضب منكم خطبت منه كل واحد ويعود فلا بأس ولا يكفي ولو قليل من المال. نعم نعم. اذا
ترضوا عليه. طيب. اما اذا كان مشاركة زوجي وزوجك هذا رباح الشراب - [00:00:24](#)
نعم جزاكم الله خيرا - [00:00:51](#)